الفصل الثالث: تداول السندات الحكومية في السوق الثانوية

١- يجب استكمال البنوك (وكلاء الدين العام) لجميع المتطلبات (رسائل سويفت ، عقود عملاء ، نظام حسابات)٠

٢- يتم تداول السندات الحكومية في السوق الثانوية وفقاً للضوابط التي يتضمنها الدليل التالي ومن خلال النظام الإلكتروني :

١/٢ تعاملات لصالح العملاء: -

يتعين على كل بنك يرغب في شراء أو بيع السندات الحكومية أو في الاحتفاظ بالسندات لديه نيابة عن العملاء التقدم بطلب للمصرف لكي يتم السماح له بالقيام بأعمال الوكالة للسندات الحكومية .

للقيام بأعمال الوكالة أو السمسرة في السندات الحكومية يتعين على البنك الحصول على موافقة المصرف والانتهاء من اتخاذ الإجراءات والتي تتضمن الأمور التالية :

١/١/٢ إعداد الاتفاقيات المكتوبة ليتم توقيعها من العملاء الراغبين في أن يقوم البنك بأعمال السمسرة نيابة عنهم لشراء أو بيع السندات الحكومية وعلى أن تتضمن هذه الاتفاقيات ما يلي :

- نوع الخدمات والحقوق والالتزامات المترتبة لكل طرف .
- العمولة والرسوم وأية مصاريف أخرى يتحملها العميل ٠
- الإجراءات المنظمة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين .

٢/١/٢ السياسات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أوامر العملاء وتتضمن ما يلي :

- وجود دليل مكتوب موضحا به كافة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعاملات العملاء ٠
- تسجيل كافة أوامر العملاء في حينه (مع وجود ختم يوضح تاريخ التسجيل).

- الإجراءات العملية بتحويل كافة أوامر العملاء إلى السوق في حينه (وذلك من خلال وضع آلية للتأكد من استلام غرفة التداول لأوامر العملاء وتنفيذها دون تأخير).
- إشعار العملاء بالعمليات التي نفذت وإرسال المصادقات للطرفين (البائع والمشتري) وإرسال تعليمات التسوية آليا.
- الإجراءات المتعلقة بالعمليات التي لم تتم (التعاملات التي لم تتم تسويتها).

٣/١/٢ وضع السياسات وإجراءات الرقابة المناسبة لنشاط عمليات السندات الحكومية مع العملاء والتي يجب أن تشتمل على :

- السياسات المتعلقة بتفادي تضارب المصالح .
- إجراءات الرقابة على المخاطر، من حيث طلب سداد القيمة أو التأكد من وجود موافقة على منح خط الائتمان ، وذلك قبل تنفيذ العملية .
- التأكد من مدى ملائمة هذه الاستثمارات للعميل .

٤/١/٢ إعداد الاتفاقيات التي سوف توقع من العملاء الراغبين في قيام البنك نيابة عنهم بأعمال الوكالة فيما يخص بالاحتفاظ بالسندات الحكومية وهذه الاتفاقيات قد تكون مستقلة أو تكون ضمن اتفاقية السمسرة ٠

٥/١/٢ وضع السياسات والإجراءات لأعمال الوكالة والتي تتضمن :

- تنفيذ كل العمليات في حينه .
- إضافة جميع الفوائد والمبالغ الأساسية في حينه .
- المصادقة على كل العمليات في حينه وإرسال الكشوف للعملاء بشكل دوري٠
- وضع الإجراءات الرقابية المناسبة منها إجراء التسويات الدورية بين حساب العميل والبنك المحتفظ للعملاء بالسندات الحكومية لدى المصرف وإجراء المراجعة الدورية من قبل مراجع الحسابات الداخلي المستقل .

٦/١/٢ المراجعة الشاملة للنظام والإجراءات وبصورة محددة ولتحقيق ذلك فانه يتعين على البنك التأكد من أن :

- المبالغ المسددة بما فيها الفوائد المستحقة قد تم احتسابها بشكل صحيح.
- السندات الحكومية المملوكة للعملاء يتم الاحتفاظ بها بصورة مستقلة عن السندات المملوكة للبنك، بحيث لا يمكن للبنك تحت أي ظرف التصرف فيها أو استخدامها في عمليات إعادة الشراء أو لأي أغراض أخرى .

٢/٢ التعاملات الأساسية (لصالح البنك):

على كل بنك يرغب في التعامل في السوق(Market Maker) من خلال بيع أو شراء السندات الحكومية لحسابه الخاص التقدم بطلب للمصرف للحصول على موافقته. وعلى البنك أن يبين في طلبه ما يثبت بان لديه الكفاءة والموارد والسياسات والإجراءات للقيام بمثل هذه الأنشطة بصورة صحيحة وبشكل لا يؤدي إلى تعريض موارد البنك وودائع عملائه لأية مخاطر . وتشتمل العناصر الأساسية التي يتم التحقق منها من قبل المصرف على ما يلي :

١/٢/٢ وجود نظام لإدارة المخاطر :

- ويتضمن قدرة النظام على التعرف على المخاطر وتحديد حجمها وكيفية الرقابة عليها وتشمل المخاطر (ما هو متعلق بالسوق ، التمويل ، الائتمان ، السيولة ، السداد ، العمليات ، الجوانب القانونية) وفي جميع اوجه نشاط البنك باعتباره متعامل في السوق (Market Maker) للسندات الحكومية .
- بالرقابة على المخاطر الخاصة بعمليات إعادة الشراء (مثل مخاطر عدم القدرة على الوفاء)

٢/٢/٢ الرقابة الداخلية والعمليات وتشتمل على :

- فصل أعمال الموظفين المنفذين عن موظفي الخدمات المساندة للعمليات التنفيذية.
- وضع دليل مكتوب يوضح كافة السياسات والإجراءات المتعلقة بأنشطة التعامل في السوق .
- وجود نظام حفظ المستندات الخاصة بالصفقات التي تمت .

- وجود أنظمة للتقارير توفر بيانات عن نشاط المتاجرة (Trading) في السوق ، وعن السندات التي يمتلكها وربحيتها على أساس الأسعار المقدمة من مصادر مستقلة ، مصادقة البيانات بملكية تلك السندات وتسوية الأرصدة مع الكشوف الواردة من المصرف المركزي وذلك بشكل دوري .
- إجراء مراجعة دورية من قبل موظفي التدقيق الداخلي بالبنك .
- وضع نظام يدعم الإجراءات المتعلقة بالعمليات ، الرقابة ، إدارة المخاطر كما يدعم التحليلات وعمليات المتاجرة .

٣/٢/٢ توفير الكوادر الوظيفية المؤهلة،التي لديها الخبرة في أنشطة التعامل بالسوق (Market Maker).

٤/٢/٢ السياسات المناسبة للقيام بنشاط التعامل بالسوق وتتضمن :

- السياسات الخاصة بتضارب المصالح (على سبيل المثال قيام موظفي البنك بعمليات لصالحهم ، أو استخدامهم لأية بيانات غير معلنة للعامة لتحقيق عمليات بيع أو شراء).
- تطبيق المبادئ المتعلقة بسلوكيات تنفيذ العمليات وتعريف الموظفين عليها .